

سنن ابن ماجه

2392 - حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي . ثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر . يعني عن أبيه عن جده عمر . أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ . فأبصر صاحبها يبيعها بكسر . فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك . فقال . (صدقتك تتبع لا) . [ش - (بكسر) أي بنقص . (لا تتبع صدقتك) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه . K صحيح لغيره